

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وسواء كان الآدمي هو الغاصب أم غيره وسواء كان الحيوان للغاصب أم لغيره – لم ينزع حتى يصل إلى الشط لاحترام روح الحيوان» ([185]). 3 – لو استلزم ضرر غير مالي: قال السيد الخوانساري في جامع المدارك: «لو توقّف ردّ المغصوب أو استلزم ضرراً غير مالي – على الغاصب – امكن منع الوجوب لأن حفظ النفس والعرض يرجّح على غيره ولو كان من حقوق الناس» ([186]).